غـــراس
Gheras

معايير المحتوى القيمي للطفل

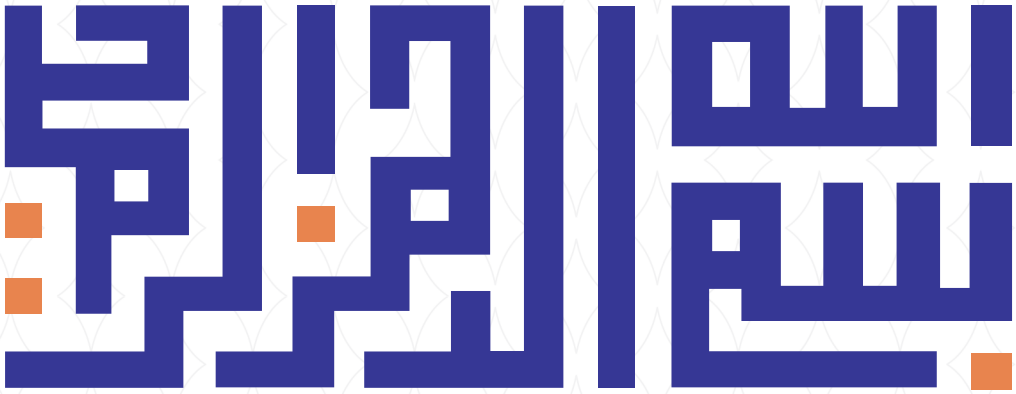
بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم:

1. ينطلق هذا المعيار من الواجب الشـــرعي والواجب الوطني والإنســـاني في تقديم محتوى منضبط ومناسب للطفل.

2. يهدف هذا المعيار إلى بيان ضـــوابط المحتوى الذي يراد منه أن يكون قيميًا مقدمًا للطفل، في المواد المرئية والمسـموعة، المنشـورة ورقيًا، أو رقميًا، أو غير ذلك من وسائل التخزين النشر.

3. يعنى هنا غالبًا ببيان المشـــروع والممنوع، دون الحســـم الخاص بين الواجب والمســـتحـب على تفـاوت درجـاتهمـا، وبين المكروه والمحرم على تفـاوت درجاتهما، لكون المقصـود بيان الأصـل القيمي المرغوب فيه، بأن يدعى الطفل إلى المحاســـن والفضـــائل الواجبة والمســـتحبة، ويدعى إلى تجنب المســـاوئ والرذائل المكروهة والمحرمة، ولأن تصـــرف الراعي -كالأب والمعلم والمربي- منوط بالمصلحة، فلا يعينه على فعل مكروه ولو كان غير محرم في ذاته.

4. تتأثر وقائع الأحكام بتفاصـيل كثيرة بحسـب الحال، وقد يترك الأمر بمشـروع أو يترك النهي عن ممنوع انشـــغالاً بما هو مقدم عليه، ولكن يبقى الأصـــل هو المراعى عند تجرده مما يعارضه، وهو الذي يسعى إلى استقراره.

نص المعيار

نطاق المعيار:

5. يتناول هذا المعيار تعريف المحتوى المقدم للطفل، وأحكام صـــناعته، وبيان الأقسام المندرجة تحتها، وضوابط كل قسم، وما يلحق بها.

6. يعتنى هنا بذكر المعايير المقيّدة، لأن الأصل الإباحة فيما سواها.

7. يفصل هنا في المعايير ذات التأثير القيمي المباشر؛ كمعايير المضامين، ويجمل في المعـايير ذات التـأثير التبعي؛ كـالمعـايير الفنيـة، مع أهميتهـا في فـاعليـة التأثير.

تعريف المعايير القيمية لمحتوى الطفل

تعريف المعايير القيمية لمحتوى الطفل وحكم صناعته وأقسامه:

8. يراد بالمعايير هنا: ما يحتكم إليها في بيان المقبول والمردود.

9. يراد بالقيمي هنا:، كل ما يراعى في المحتوى الذي يقصد به دعوة الطفل للخير، ويندرج في ذلك المعايير الشرعية، وما يلحق به من معايير تربوية.

10. يراد بالمحتوى هنا: ما تتضمنه وسيلة التواصل مع الطفل، مباشرة أو بوسائط، والتي تأخذ شكل المعلومات، أو الأفكار، أو الأصوات، أو الصور، أو المحسوسات.

11. يراد بالطفل هنا: من لم يبلغ البلوغ الشرعي، ويكون ذلك قبل سن الخامسة عشرة، وما يتصل بذلك من أحكام.

12. صناعة المحتوى للطفل جزء من الدعوة إلى الله تعالى، فهو من حيث الأصل فرض كفاية، وقد يتوجب عينًا في أحوال كأن يتوقف عليها أو على القائم بها باب الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستحب في أخرى؛ حين تحصل الكفاية بغيرها.

13. يمكن تقسيم المحتوى القيمي من حيث هيئة ظهوره للحس إلى مواد مرئية ومسموعة وملموسة، ومن حيث مراحل ظهوره إلى اختيار الهدف والمضمون، ومعالجة إظهاره بصوت أو صورة أو محسوس، فنشأ من ذلك: معايير في الأهداف والأفكار والسيناريو، ومعايير في الألفاظ والأصوات، ومعايير في الصور، ومعايير عامة.

الوسائل والمقاصد في المحتوى

الأصل في أحكام الوسائل والمقاصد في المحتوى:

14. يراد بالوسائل هنا الأدوات الموصلة لمضامين المحتوى ومقاصده، سواء كنت حسية كالقوالب الفنية من كتاب أو أدوات تقنية أو آلات المعازف، أو معنوية كالوعظ أو القصة أو اتخاذ الكذب وسيلة لغرض ما.

15. يراد بالمقاصد هنا ما يفضي له المحتوى، سواء قصده صاحبه أو لا.

16. الأصل سلامة الوسائل والمقاصد، والتزام كليهما بالشرع، والأصل أن كل مقصد شرعي له وسيلة مباحة، فلا يلجأ لوسيلة محرمة.

17. ما سيأتي من سبل التعزيز أو المنع يشمل الدعوة إلى الشيء -تصريحا أو تلميحا-، أو العمل به، أو الإفضاء:

17.1. مثال الدعوة: التصريح بتعظيم الله تعالى، والدعوة إلى ذكره، أو قراءة كتابه (وفي المقابل: التصريح بالدعوة إلى التعوذات السحرية، أو إلى سماع المعازف، أو ذكر إباحتها..)

17.2. مثال العمل: إيراد صور الأطفال المصلين وقارئي القرآن (وفي المقابل: إدراج أصوات المعازف..، أو رفع الصوت على الوالدين).

17.3. مثال الإفضاء: جعل الحلقات قصيرة بما يناسب عقل الطفل (وفي المقابل: طول الحلقات المفضية لطول جلوس الطفل المضر) .

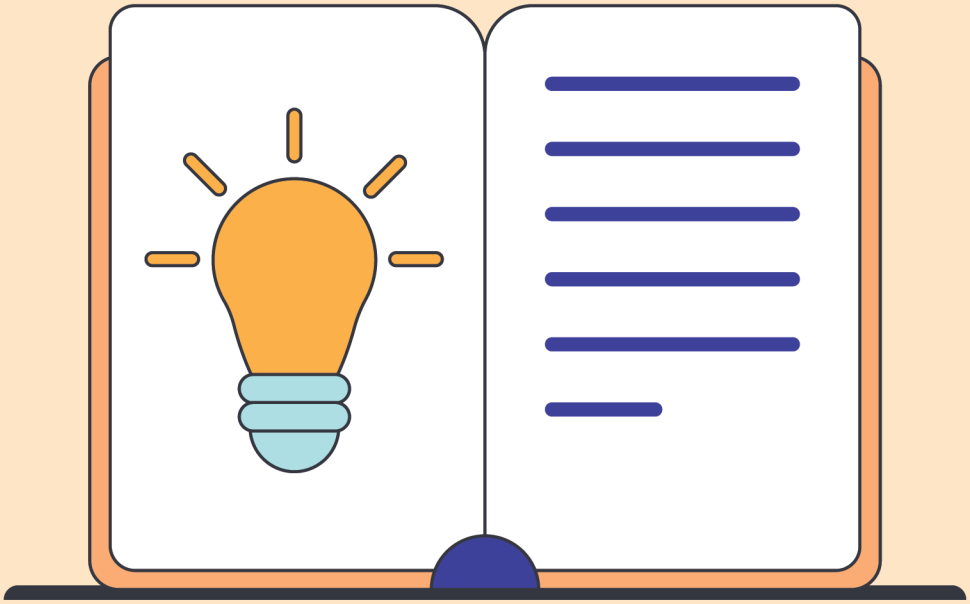

المعايير الكلية في الأهداف والأفكار

المعايير الكلية في الأهداف والأفكار وخطة النص:

18. يلتزم بما فيه حفظ الدين: فيمنع كل ما يدعو لما يناقض الدين أو ينقصه، ومن ذلك:

18.1. يعظم التوحيد، ويتجنب ما فيه مخالفة للتوحيد؛ ويشمل ذلك:

18.1.1. توحيد الله بأفعاله؛ وتجنب ما ينقضه أو ينقصه، كنسبة التصرف في الكون لأصحاب قوى خارقة، أو للسحرة، أو للكواكب، أو للبحر، أو أن لها إرادات منفصلة في العطاء والمنع وفي الحماية والإهلاك.

18.1.2. توحيد الله بأفعال عباده؛ وتجنب ما ينقضه أو ينقصه، كالاستغاثة بالكواكب، أو القوى الكونية، أو الأموات، أو الانتفاع بالتمائم المحرمة، أو التعويذات السحرية أو المجهولة، أو تسويغ الرياء.

18.1.3. تعظيم الله تعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله، وتجنب ما ينقضه أو ينقصه، كإيراد بعض أسمائه على جهة الإضحاك، أو انتقاص من خلقه المحض، كالقول أن مكان الجبل خطأ، أو وجه إنسان غلط

18.1.4. يوقر الأنبياء -وخصوصًا نبينا محمد ﷺ - في أسمائهم وصفاتهم وسيرتهم وما اتصل به، ويتجنب عرض صور الأنبياء وأصواتهم.

18.1.5. يتجنب التكذيب بالقدر، أو القول أن الحياة صدفة، أو سب القدر، أو إثارة التسخط عليه، ومنه سب الدهر؛ كوصف الحياة بأنها ظالمة.

18.2. توقر شعائر الله تعالى، ويدعى للخير في مختلف أبوابه، والحد الأدنى هو تجنب ما يدعو للشر، أو يهونه، أو فيه مخالفة لشعائر الإسلام، ويشمل ذلك:

18.2.1. يتجنب السخرية بالله وآياته ورسوله وشعائر الإسلام، ولو على سبيل المزاح، كذكر آية على جهة الإضحاك، أو السخرية بصفة الصلاة، أو الصحابة، أو أهل العلم.

18.2.2. تعزز حلاوة الإيمان، ومصالحه العاجلة والآجلة، ويتجنب إظهار الاستثقال لأحكام الشرع، كمن يستثقل الصلاة، أو يتذمر من حكم شرعي.

18.3. بالنسبة للأمر بالصلاة:

18.3.1. لا يؤمر الطفل بالصلاة قبل سبع سنين، كأن يؤمر مباشرة، أو تحكى قصة لطفل دون سبع سنين يؤمر فيها بالصلاة، ولا ينهى عنها كذلك، ولا بأس أن يحبب الطفل دون سبع سنين في الصلاة دون أمر، ويؤمر الطفل بالصلاة بعد سبع سنين.

18.3.2. إن كان الطفل الوارد في قصة دون سبع سنين فلا بأس أن يكون لا يصلي، وإن كان الطفل الوارد في قصة بلغ سبع سنين أو يُظن ذلك فلا يورد ما يصرح أو يوحي بأنه لا يصلي، كأن يورد استيقاظه للمدرسة دون الصلاة بعد نوم الليل، إلا إذا عقب ذلك بالتوضيح.

19. يلتزم بما فيه حفظ النفس: فيمنع كل ما يدعو لما يضـر بأصـل الحياة، وما تختل به اختلالا ظاهرا، ومن ذلك:

19.1. تعظم حرمة النفس، ويمنع ما يدعو أو يهون قتل النفس المعصومة، أو الإخلال بها بإتلاف بعض أعضائها، أو تعطيلها، أو الإساءة لجسد الآخرين؛ ويشمل ذلك:

19.1.1. تمنع الدعوة الصريحة إلى قتل النفس المعصومة، أو الاعتداء عليها، أو تبرير ذلك.

19.1.2. يمنع إيراد قصة من يحبه الطفل وهو يقتل غيره دون سبب شرعي، أو يتلف بعض أعضائه، حتى لو كان قتله أو إصابته على جرم؛ إذا كان ذلك لا يستوجب القتل أو تلك الإصابة، أو لا يسوغه دون تثبت بالقضاء الشرعي ونحوه.

19.1.3. يمنع تهوين القتل، بكثرة قصصه، أو الإمتاع به، أو التهديد به ولو على جهة الإضحاك؛ ولو كان قتلا مشروعًا في أصله.

19.2. يمنع ما يفضي لاختلال البدن في أصله أو يعوق كمال أدائه؛ ومن ذلك:

19.2.1. يمنع التحريض على ما يفضي لاختلال البدن؛ بأمر ظاهر كالدخان، أو غالب كالسرعة المخالفة للأنظمة بالسيارة، أو مدح أصحابها، أو تسهيل ركوب المخاطر المؤدية للتهلكة، كصعود المرتفعات التي تعد خطرًا، أو تناول المواد الحارقة أو المضرة.

19.2.2. يتجنب ما يؤيد الشغف بالأكل، أو الكسل، سواء بمدحه أو إظهار فضيلته، كما يتجنب ما يمدح الجوع المفرط أو الشغل المفرط.

20. يلتزم بما فيه حفظ الأسرة والعرض، ومن ذلك:

20.1. يوقر الوالدان، ويمنع ما يهون من شأنهما، ومن ذلك:

20.1.1. يعزز الإحسان بالوالدين، وطاعتهما، ويمنع ما يهون ذلك؛ كالتذمر من الوالدين، أو رفع الصوت عليهما، أو مجادلتهما، أو إغلاق الباب دونهما، ولو كان مخطئين، ولا يعصى الوالدان أو تترك إجابة أمرهما إلا في معصية.

20.1.2. تقوى الصلة بالوالدين، ويمنع ما يؤدي إلى استثقال الوالدين، كإيراد كونهما مزعجين بالأوامر، أو متشددين في الدين والأخلاق، أو متخلفين لا يفهمان، أو إيرادهما بشكل منفر للطفل.

20.2. توقر الأسرة، ويمنع كل ما يهون منها، ومن ذلك:

20.2.1. توقير مفهوم الزواج، وما فيه من المصالح والمودة الرحمة، وتجنب ما يوحي بأنه سبب المشاكل.

20.2.2. يعزز مفهوم الارتباط الأسرة، يتجنب ما يستثقل الارتباط الأسري والمنزلي، أو يرغب في الخروج من المنزل لمجرد الخروج.

20.2.3. تقوى روابط الأسرة بين الأخوة وذوي الرحم، ويمنع ما يؤدي لتفكيكها، كتفضيل الأصدقاء على الإخوة.

20.2.4. يستثنى مما سبق إن كان ذلك مقتصرًا على تطبيق جزئي خاطئ لا يوهم التهوين من الأصل، كأن يفهم من السياق أن الاستثقال لتصرف خاطئ، أو يقوم به شخص خاطئ، على ألا يهدم الأصل.

20.3. يعزز في الطفل العفة والحياء، ويمنع عنه ما يخالف الفطرة والشرع في أحكام الجنس والعلاقات، ومن ذلك:

20.3.1. يمنع ما يوحي بالدعوة إلى الزنا والشذوذ، والفواحش المحرمة، وبناء الصداقات المحرمة بين الجنسين، سواء كان ذلك بدعوة صريحة، أو رمز.

20.3.2. يعزز في الطفل رضاه بهويته الجنسية، وما يلائم ذلك من الصفات الخَلْقية والخُلُقية من الأسماء والألبسة والألعاب والأثاث وغيرها، ويمنع ما يدعو أو يحبب له التحول الجنسي، والتشبه بالجنس الآخر، أو كراهية ما خلقه الله تعالى عليه من جنسه.

20.3.3. مع تفاوت أحكام الطفل في أحكام اللباس والنظر والخلطة بالجنس الآخر -ويأتي كل حكم في موضعه-: فالأصل تعويد الطفل على استقلاله بالصداقة مع جنسه عن الجنس الآخر، وتجنب بناء الصداقة فيها لغير المحارم، وعند وجود محتوى قيل فيه عن ابن وابنة أنهما أخوان -كما يجري تعديله في بعض الأفلام المترجمة عن غير المسلمين-؛ فيراعى أن يكون ذلك سائغًا، ولا يجري بينهما ما يخالف ذلك.

20.3.4. يكون التثقيف الجنسي للطفل بضوابطه، من الالتزام بالأحكام الشرعية، وبالقدر الذي يحتاجه الطفل في عمره، وبألفاظ لائقة، وبما لا يدعوه إلى التطلع لما لا يليق.

20.4. تعظَّم أعراض المسلمين، ويتجنب القدح فيها، ومن ذلك:

20.4.1. يعزز في الطفل حرمة العرض، وألا يقبل أن يعتدي أو يعتدى عليه فيها.

20.4.2. يمنع ما يسهل القذف بالزنا، وما فيه معناه، ولو على جهة المزاح، أو لغير مسلم، ويمنع قذف إنسان حقيقي ولو على جهة التمثيل وأن القاذف مخطئ.

20.4.3. يمنع من السخرية والغيبة والبهتان، أو يهون ذلك، كأن يكون من فعل المحبوبين أو أقوياء الشخصية، أو تورد بألفاظ قابلة للتداول والتقليد.

21. يلتزم بما فيه حفظ العقل: فيمنع كل ما يدعو لما يضـــر بأصـــله أو كماله اللازم، ومن ذلك:

21.1. يمدح العلم، ويمنع كل ما يهون منه، ومن ذلك:

21.1.1. يمنع التهوين من شـأن حاملي العلم من معلمين، وطلاب، كإيراد المعلمين بشكل ساخر، أو وإيراد الطالب المجد بأنه معقَّد.

21.1.2. يمنع التهوين من شأن بيئات العلم، أو أدواته، كاستثقال المدرسة، أو إهمال الكتب العلمية والمدرسية.

21.1.3. يستثنى مما سبق إن كان ذلك مقتصرًا على تطبيق جزئي خاطئ لا يوهم التهوين من الأصل، كأن يفهم من السياق أن الذم لصور خاصة، أو أن ذلك فعل الخاطئين.

21.2. يمدح العقل، ويمنع كل ما يهون منه، ومن ذلك:

21.2.1. تمنع الدعوة إلى شرب الخمر، أو ما يغيب العقل كله أو بعضه، أو تهوين ذلك، ومنه منع النكت والأحاديث عن الحشاشين أو السكارى بما يهون من شـــأنهم؛ كأن يوهم ذلك كونهم ســـعداء، أو يصـــلون إلى ما يريدون.

21.2.2. يمنع ما يضر بتصور الطفل لحقائق الحياة، أو باتزانه العقلي، كإيراد المعلومات المغلوطة، أو تبنى الخرافات، أو تبني نسبية الحقائق، أو كثرة تعلقه بالأمور المخالفة للسنن الكونية المطلقة أو الغالبة؛ إذ قد يسقط إنسان من جبل ولا يضره شيء، أو ينجح طالب بلا تعلّم.

21.2.3. يراعى عمر الطفل وقدرته العقلية؛ فيتجنب ما فيه تصـــغير لعقل الطفل وتسفيهه، كمخاطبة الفتيان بما يفهمه الأطفال الذين دونهم، أو تحجيم عقلهم عن النظر في السماوات والأرض وتجارب الحياة.

22. يلتزم بما فيه حفظ المال، ومن ذلك:

22.1. تبين منزلة المال باعتدال، وأن الله تعالى جعله قيامًا للناس، ومدح الاستغناء عنهم، وحث على السعي في ذلك، وقسم الأرزاق بين الناس، ومن ذلك:

22.1.1. لا يفضل الغنى في ذاته، أو تعظم منزلة الأغنياء في النفوس، وتقديمهم على الفقراء، أو إظهارهم بالذكاء والنظافة والمحاسن في مقابل إظهار الفقراء بضد ذلك.

22.1.2. لا يفضل الفقر في ذاته، أو يهون من طلب الرزق، والجد في العمل، أو يسهل في التسول، وجعله مكسبًا.

22.2. يحث على حسن الإنفاق، بغير إسراف ولا تقتير، ومن ذلك:

22.2.1. يدعى إلى تجنب التبذير، والعادات الاستهلاكية الخاطئة، والعبث بالطعام،

22.2.2. يدعى إلى الإنفاق على الحاجات باعتدال، ويذم البخل، والتقتير على النفس والآخرين، وحرمانهم من حاجياتهم.

23. يلتزم بما فيه حفظ العدل، والأخلاق الحميدة، وجماليات الإسلام، ومن ذلك:

23.1. يعزز العدل والصدق مع النفس والآخرين، ومنه:

23.1.1. تقدر فضيلة الصدق، ويقبّح الكذب، ولا يورد جوازه أو مدحه ولو على سبيل الإضحاك، أو بما يوحي كونه سببًا لنيل المكاسب من الغنى، والغلبة.

23.1.2. يحث على التثبت في الأخبار، وفي المعلومات، وتجنب ترويج الإشاعات، والمبالغات في الأحكام وفي وصف الأحداث والأشخاص، بما تلحق بالكذب وتشوه الحقائق.

23.1.3. يتجنب الفتوى بغير علم ولو في غير أمور الشـــريعة، ســـواء في تقديم المحتوى للطفل، أو في تمثيل الطفل يقدم ذلك.

23.2. يعنى بالدعوة إلى الأخلاق الحميدة، وتجنب الأخلاق الذميمة، ومنه:

23.2.1. يعنى بـأصـــول الأخلاق الحميـدة، مثـل العلم والعـدل، والصـــبر والرحمة، والشـــجاعة والكرم، والطهارة والحياء، وينهى عن أضـــدادها؛ فلا يظهر الجزع بسـرعة البكاء، أو الغضـب بتكسـير الأشـياء، ولا تمدح القسـوة وتعـذيـب الحيوانـات، ولا يعزز الخوف من الظلام أو المجهول، ولا يعزز قبض اليد عن العطاء، أو التقذر في القاذورات، أو فوضوية الأشياء.

23.2.2. يتجنب ما فيه تعزيز المنافســـة المذمومة، والتحاســـد، وإظهار الطبقية، أو الغرور والكبر والعجب.

23.2.3. يدخل في تعزيز الأخلاق الحميدة: مدحها، واتصـــاف الصـــالحين والمحبوبين والناجحين بها، ويتجنب أن يتصـفوا بأضـداد ذلك، إلا على جهة الاستثناء والتعقيب بما لا يهون من شأنها في الطفل.

24. يلتزم في الشـخصـيات والحوارات وتسـلسـل الأحداث والتوجيهات الإخراجية بما يعزز المقصد القيمي، ومن ذلك:

24.1. الأصـل في الدعوة إلى الله هو الاعتزاز بالشـريعة وبالقائمين عليها؛ خصوصا الأنبياء والصحابة ومن أشبه سيرتهم.

24.2. يتجنب أن يمثل مسلم أنه شيطان، أو كافر، أويتلفظ بما يشنع ذكره من ذكر الله تعالى أو رسـوله ﷺ أو دينه بسـوء، أو ما يسـيء لعرضه أو عرض والديه وأهله وذريته.

24.3. يراعى أن كل شخصية تستعرض على جهة صفات البطولة فإنها تدعو إلى الاقتداء، وعليه:

24.3.1. قد لايفرق الطفل بين ما صيغ من صفات البطل على جهة ممدوحة أو مذمومة ما لم يبين ذلك.

24.3.2. يقلل من إظهار أخطاء الأبطال حتى لو قيل بالتنبيه عليها، لغلبة الاقتداء بالسلوك الظاهر من ألفاظ وحركات ومظاهر.

24.4. الاعتزاز بأعمال حضارية لبعض المنتسبين للإسلام المطعون في دينهم -كابن سينا -، أو الاعتزاز بهم يضبط بأمور:

24.4.1. الأصل ترك المطعون فيهم، والاستعاضة عنهم بمن لم يعرف عنه انحراف شديد؛ بل هو صالح أو مستور في الجملة، أو غلطه غير مشهور أو يسير، كالخوارزمي، وابن النفيس، والإدريسي، وفي كل مجال من مجالات الحضارة أسماء فيها غُنْية.

24.4.2. يمكن أن يستغنى أن المطعون فيهم بذكر منجزاتهم دون أسمائهم، ويكون المساق مدح الإسلام وحكمه الذي هيأ البيئة وليس خصوص الفاعل.

24.4.3. تتجنب المبالغة في ذلك كيفية وكمية، بحيث يراعى أن الحضارة الإسلامية أوسع من مخترعات دنيوية محدودة، أو أسماء تبرز ويخفى غيرها، فهي تشمل كمال التشريع الحكيم عقيدة وفقهًا وسلوكًا، وتشمل العدل والشجاعة والحكمة وجماليات اللغة السياسة والإدارة التي قام بها كثير من المحمودة سيرتهم أو المستورين.

معايير في الألفاظ والأصوات

معايير في الألفاظ والأصوات:

25. معيار اللغة في محتوى الطفل:

25.1. الأصـــل تعويد الطفل على اللغة العربية؛ لكونها لغة القرآن الكريم، ولغة النبي ﷺ وأصـــحابه، وتراث المســـلمين، ولما فيها من الترابط بين المسلمين، ومن ذلك:

25.1.1. يوقر شأن اللغة العربية عند، ويمنع من السخرية بها، أو ما يؤدي للسخرية بها؛ كجعلها لغة للمتكلفين.

25.1.2. الأصـــل تقديم المحتوى للطفل باللغة العربية، مع الحفاظ على ألفاظها وتراكيبها وعاداتها؛ كالحفاظ على وزن الشعر العربي.

25.1.3. يراعى في تقديم اللغة ما يناســـب فهم الطفل وتعلمه في كل عصر، واستثمار سعة العربية وفنونها، ولا يلزم من اللغة التقعر.

25.1.4.

25.2. يجوز العدل عن اللغة العربية في المحتوى للحاجة في أحوال، ومنها:

25.2.1. يجوز تعليمُ أطفال الأعاجم لغتهم الأصـــلية، وتقديمُ المحتوى بها لحاجتهم إليها، وتقدم اللغة العربية إن أمكن.

25.2.2. يجوز تعليم الطفل العربي غير اللغة العربية -أو تعليم غيرِ العربي غيرَ العربية وغير لغته-، وتقديمُ المحتوى بها؛ إذا احتاج إليها، ولم تكن في مقام الإضرار باللغة العربية.

25.2.3. العامية العربية منزلة بين العربية الفصحى والأعجمية فيما سبق، فالأصـــل تجنب اســـتعمالها ما لم يحتج إليها، كأن يكون فيها تأثير وقبول لفئة، أو يكون صانع المحتوى النافع لا يجيد العربية أو الفصحى، ويتعطل نفعه لو حاول التزامه، على أن يكون الســـياق العام لا ينقص من منزلة اللغة العربية الفصحى.

25.2.4. يسهل في الألفاظ التي أصبحت مصطلحات مندمجة في اللغات، كأسماء المصنوعات الحديثة.

26. معيار الألفاظ في محتوى الطفل:

26.1. يعزز في الطفل ألفاظ ذكر الله تعالى، وكثر معايشته لها مع في ضمن العبادات الظاهرة –كالصلاة وقراءة القرآن والأذكار الراتبة-، أو في ضمن حياته المعتادة.

26.2. تتجنب الألفاظ المخالفة للإيمان والقيم، ومن ذلك:

26.2.1. يتجنب عرض الاستغاثات الشركية بالكواكب أو بالأموات، وكذلك يتجنب الحلف بغير الله تعالى، أو ألفاظ الغلو في الأنبياء والصالحين.

26.2.2. تجتنب عرض الألفاظ والألحان المنسوبة للضلالة مما يؤدي لاستقرارها والإعجاب بها؛ كألفاظ الرهبان، والمبتدعة، وألحانهم، وأناشيدهم، أو ما تنسب لكتبهم المقدسة.

26.2.3. يتجنب ألفاظ أهل الغلو، أو ما يعزز في الطفل أن يحكم بالتكفير على المسلمين، أو تبديعهم، أو تفسيقهم.

26.2.4. تجتنب أسماء الأفلام والشخصيات والبرامج الدالة على المعصية والمنكر أو القيم السيئة؛ إذا كان شيء من ذلك يدل عليها أو يحبب فيها؛ خصوصًا إذا عرضت معرض الاستمتاع بها.

26.3. تختار الألفاظ اللائقة، والمؤدية للمعاني الواضحة غير الملبسة، ومن ذلك:

26.3.1. يتجنب اللعن، ولو على سبيل المزاح، أو لعن غير الإنسان، ويعود الطفل على الاستعاذة من الشيطان دون قصد لعنه مع جواز ذلك.

26.3.2. تجتنب الألفاظ الخادشة للحياء، إما لكوها ألفاظًا سوقية متعلقة بالقاذورات، أو بالجنس، أو في التواصل مع بالجنس الآخر.

26.4. تختار التراكيب المناسبة، ومن ذلك:

26.4.1. يحسن مع الطفل الجمل القصيرة، والمعاني الجزئية القريبة، دون الجمل الطويلة، أو المعاني الكبيرة العميقة أو المركبة التي تحتاج لربط بين عدة معانٍ.

26.4.2. يحسن مع الطفل التمثيل بالمحسوسات.

27. معيار المؤثرات الصوتية في محتوى الطفل:

27.1. الأصل هو الدعوة إلى الله بالسماع الشرعي من القرآن الكريم، وينبغي أن يكون هو الغالب، والذي يسعى لتزيينه والتأثير به.

27.2. يستغنى بما أباحه الله تعالى من الشعر وإنشاده والمؤثرات المباحة كالأصوات الطبيعية، والأصل في المؤثرات الصوتية الإباحة، ويراعى ما يأتي:

27.2.1. تمنع المؤثرات الصوتية إذا كانت باستعمال آلة موسيقية كالعود والأورج والمزمار، أو إذا أشبهتها بحيث تشتبه الطفل، ولو كانت بأصوات طبيعية أو بشرية.

27.2.2. المؤثرات الصوتية إذا كانت بأصوات طبيعية ولم تشبه المعازف فهي جائزة.

27.2.3. إذا كانت المؤثرات بالدف أو شبيهة بالدف -وهذا خاص بالدف دون سائر المعازف- فيترخص فيها؛ خصوصا في العيد، والأعراس، ومناسبات الأفراح، وعند الحاجة.

27.3. يجتنب في المؤثرات الصوتية والأناشيد المباحة أن تكون خلفية للقرآن الكريم، أو إذا كانت من الكثرة بحيث أشغلت عن ذكر الله تعالى، أو كانت خلفية لكلام فيه انتفاع فأشغلت عن فهمه.

28. معيار ظهور صوت المرأة في محتوى الطفل:

28.1. الأصل أن صوت المرأة ليست بعورة في ذاته، وإنما يمنع ظهور صوتها إذا كان مظنة فتنة بالخضوع ونحو، ومن ذلك:

28.1.1. حكم المحتوى الصوتي للمرأة المتاح للناس؛ كما في المواد المنشورة شبكيًا هو في حكم ظهور صوت المرأة للرجال عامة، ولو كان موجهًا للطفل، فيراعى أنه سيسمعه البر والفاجر ممن لا ينضبط باب الفتنة بهم.

28.1.2. يجوز ظهور صوت المرأة بقراءة القرآن والنشيد، إذا كان محصورًا بأطفال، أو معهم رجال يغلب على الظن عدم فتنتهم به، ويمنع من ظهور صوتها بقراءة القرآن في المحتوى المنشور إذا ظهر فيه الترتيل والتغني وحسن الصوت، ويشدد في المحتوى المنشد، خاصة إذا ظهر فيه التطريب، والمعاني العاطفية.

28.1.3. لا بأس من ظهور صوت المرأة في سائر المحتوى بالكلام المعروف الذي لا خضوع فيه ولا فتنة، ويشدد في المواد الإعلامية المنشورة التي يتفنن بإخراج صوت المرأة فيه، فتختار له المرأة ذات الصوت الحسن، وتُدعى إلى تلوين الصوت والنغمة والإشارات الصوتية وغيرها، خاصة في المعاني العاطفية.

29. معيار لبعض المستثنيات في الألفاظ والأصوات:

29.1. قد تعرض بعض الأسباب التي تسهل في ظهور الألفاظ والأصوات الممنوعة في المحتوى، وكلما اجتمع سبب كان أقوى، ومن ذلك:

29.1.1. أن يكون في المحتوى نفع، وتكون العوارض الصوتية قليلة، وتشق إزالتها، ولم يصنعها؛ وإنما صنعت قبله واحتاج إليها ولي أمر الطفل أو القناة لعرضها، وليس فيها فتنة على الطفل بالاستمرار بها أو الاستهانة بها، وهي غير مقصودة بالمحتوى.

29.1.2. أن يكون في دولة أو قناة لا تقبل مشاركته بغير تلك العوارض الصوتية الممنوعة، واحتاج تلك القناة لمصلحة أعظم، خاصة إذا صنعها آخرون يرون جوازها.

29.2. يفرق بين قصد تلك العوارض الصوتية قصدًا للتأثير بعينها؛ فيشدد في حقه، وبين من ألجئ إليها، أو ترك الإنكار على صانعها أو ناشرها لمصلحةٍ فيسهل فيه.

29.3. يحرص في كل ما سبق على أن ينبه الطفل على الصواب والخطأ فيها.

معايير في الصور والأشكال

معايير في الصور والأشكال:

30. معيار الصور ذات الصلة بالغيبيات:

30.1. يتجنب عرض صور الأنبياء، والأولى تجنب عرض الصحابة.

30.2. يتجنب عرض صور تمثل الأمور الغيبية المحضة؛ كخلق آدم، والملائكة، والجن، والجنة، والنار، وصفة القيامة، ويستعاض عنها بما يمكن من حكاية أو كتابة أو رمز لا يفهم منه التشبيه، ولا بأس من تصوير الغيب النسبي كأهل الكهف.

31. معيار عرض مظاهر الشرك أو المعصية:

31.1. الأصل المنع من عرض صور المعصية بأنواعها خصوصا إذا كانت معظمة أو مزينة مما فيه وقوع الفتنة بها، وزوال النفور منها مع كثرة ترددها، وقد تجر إلى الاستحسان والإقرار، والأصل إزالة المنكرات وألفتها، ومن ذلك:

31.1.1. يتجنب عرض صور الشرك والضلالة، كالصلبان والأوثان، وصور المستغيثين بالكواكب، أو القوى الكونية، أو الأموات، أو السجود لغير الله تعالى، أو الانحناء له، أو لبس التمائم، أو التعويذات السحرية أو المجهولة، وإنما يقتصر في حكاية الكفر والضلالة على موضع الحاجة، ومنفرة بما يمكن، ثم تعقب بما يزيل ذلك.

31.1.2. يتجنب عرض صور المنكرات، كالخمور، وأدوات المعازف، أو أيقوناتها، ومنه المهرجانات المحرمة، ويلحق بذلك إذا كان الغالب عليها المنكر؛ كمن يصطحب كلبًا، أو صور كوخ كلب في منزل، المظاهر ذات الإسراف.

31.2. قد يرخص في شيء من تلك الصور لغرض صحيح، بشرط الحاجة وعدم الفتنة، ومن ذلك:

31.2.1. أن يكون ذلك لغرض التعليم، وتوضيح صورة المنكر الذي يخفى على بعض الناس؛ كصورة بعض الصلبان، أو بعض شعارات فرق الشرك والضلال.

31.2.2. أن يكون ذلك عارضًا غير مقصود، ويشق التحرز منه؛ كما لو تضمن ذلك صورة عابرة لعلم لبعض الدول، أو الفرق.

31.2.3. أن يكون أبلغ في إهانة صور المنكر، كعرض صورة لتحويل كنيسة إلى مسجد، أو كما فعل إبراهيم عليه السلام بإبقاء كبير الأصنام.

31.2.4. ويراعى في كل ذلك ألا يظهر موضع التعظيم والتزيين والتفخيم -كأن يعرض حفل جذاب فيه منكرات-، وأن يقتصر على موضع الحاجة ، وأن يكون السياق أو التنبيه كافيًا في إنكاره والتنفير منه، وقد تعالج الصور أو ألوانها أو ما يحيط بها لأجل ذلك.

31.3. يحسن إبراز الصور التي تعزز المعاني القيمية بالمظهر الحسن؛ كالمساجد، وبيئات العلم، وأدواته من كتب واختراعات وغيرها، وحسن الترتيب، وما يظهر الجد في العمل، وتجنب ما يكون فيه تفخيم لشأن الدنيا، وازدراء لنعمة الله تعالى، أو كثرة التطبيع لصور الملاهي.

32. معيار تزيين المحتوى بالقرآن:

32.1. الأصل في القرآن الكريم أن يقصد للاهتداء بالقراءة والاستماع والتعلم.

32.2. الأصل ترك استعمال الآيات المخطوطة، أو صور من أوراق المصحف الشريف؛ بهدف الشكل الجمالي في الكتب أو المواد المرئية.

32.3. يشدد في التزيين الشكلي للمحتوى بالقرآن الكريم في حالات منها:

32.3.1. إذا كان في ذلك امتهان حسي؛ عن طريق تعريض تلك الآيات القرآنية للإتلاف والتشويه، كالمنشورات المعرضة للرمي، أو للعبث باليد، ونحوها.

32.3.2. إذا كان في ذلك امتهان معنوي؛ كأن يكون فيه عرضة للسخرية، أو يكون زينة محضة بحيث لا يلتفت إليه.

32.3.3. كلما زاد ذلك وزاد الظن بوقوعه زادت درجة كراهته أو حرمته، وكلما كان على الشك أو الندرة خف ذلك.

32.4. يرخص في التزيين الشكلي للمحتوى بالقرآن الكريم في حالات منها:

32.4.1. إذا كان التزيين بالقرآن تعظيمًا للقرآن ولما يتعلق به، كاللوحات المتضمنة للآيات في معارض القرآن الكريم، أو اللغة العربية، أو المصاحف المزينة التي توقع عظمته في القلوب.

32.4.2. إذا كان فيه نفع غالب بغير امتهان، وذلك ، كوضع مواد قيمية في عروض مرئية مع صور وأصوات لآيات؛ لتكون أبلغ بالتأثير، ونحو ذلك.

33. معيار صور ذوات الأرواح -كالإنسان والحيوان-:

33.1. في صور غير ذات الأرواح:

33.1.1. لا بأس بصناعة صور لغير ذوات الأرواح؛ سواء أكانت مجسمةً أم مرسومة باليد أو مصورة بالأجهزة، ويجوز استعمالها للطفل، أو عرضها في المواد المرئية للطفل.

33.2. في صور ذوات الأرواح:

33.2.1. إن كانت مجسمةً مصنوعة للكبار فيمنع من ورودها على جهة الإقرار؛ كأن يعرض للطفل صورة منزل أو جبل أو طريق لمنحوتات أناس أو حيوانات.

33.2.2. إن كانت مجسمةً مصنوعة للصغار، وكانت على هيئة خلقة تامة؛ كظهور تفاصيل الوجه وغيرها: فيمنع من ورودها ولو مع الصغار؛ للوعيد الشديد في الصور، وعدم صراحة ما يستثنيها للطفل، فإن كانت على غير خلقة ظاهرة، كعروس طفل غير ظاهرة الملامح فلا بأس بصنعها ووردها.

33.2.3. صور ذوات الأرواح الفوتغرافية الثابتة أو المتحركة؛ لا مانع منها؛ إذا خلت من المحاذير الأخرى.

33.2.4. صور ذوات الأرواح المرسومة باليد -كأفلام كرتون الأطفال وقصصهم-: لا مانع منها، إذا خلت من المحاذير الأخرى؛ وسواء كانت تظهر صورة مسطحة أو صورة ثلاثية الأبعاد، وسواء كانت لكائنات حقيقة أو متخيلة، والاستغناء عنها بغيرها أولى.

33.3. يجتنب في الصور المباحة إظهارها على جهة التعظيم؛ كالصور الضخمة أو المعلقة لمن شأنهم أن يعظموا كالملوك والعلماء والزعماء، أو الصور المحتوية على عورات أو تبرج.

33.4. يسهل في الاستعمال أكثر من التصوير، ومن ذلك:

33.4.1. تداول رسومٍ لأفلام الكرتون صنعها آخرون أيسرُ من رسمها ابتداء، ويسهل للأطفال أكثر من الكبار، ويسهل في الصور الفوتغرافية أكثر من الصور المرسومة باليد، ويسهل في الممتهن وفي المتداول باليد أو في الشاشة غير المعلقة أكثر من الصورة المعلقة على جدار، ويسهل في الزائل كصور الوسائط الالكترونية أكثر من الدائم كالمطبوعة، ويسهل فيما خفت فيه معالم الصورة أو اقتطع منها أكثر من غيرها.

33.5. فيما سبق: إذا قوي الخلاف في المسألة قوي جانب تركها، وإذا قويت المصلحة فيها قوي جانب فعلها، وأهل العلم بالشرع والعلم بالواقعة يقدرون الأقوى عند التعارض.

34. معيار اللباس في محتوى الطفل:

34.1. يراعى في لباس من تعرض صورته أن يستر ما ينبغي ستره من جسده ولو صورة مرسومة، ومنه:

34.1.1. يستر الطفل الذكر ما بين سرته إلى ركبته، ويحسن أن يستر ما لا يظهر كشفه عادة كبطنه وصدره.

34.1.2. حكم الرجال في المحتوى المقدم للطفل ما ذكر، خصوصًا إذا رآهم النساء أو كان عرضة لذلك؛ كالمحتوى المنشور شبكيًا أو القابل للنشر فيه.

34.1.3. تستر الطفلة عن عموم الرجال ما لا يظهر للمحارم عادة، كصدرها وظهرها وفخذها، ويحترز أكثر في الطفلة التي قاربت المرأة البالغة في هيئتها، وسيأتي حكم المرأة البالغة، وحكم ظهور الطفلة في المحتوى المتاح للناس هو في حكم ظهورها للرجال؛ ولو كان المحتوى مخصصًا للأطفال أو للنساء.

34.1.4. تعوّد الطفلة على الحجاب بما يناسب عمرها، ولا تشعر بأن الحجاب للكبيرات فقط، كوضع أيقونات للأمهات بحجاب كامل، وأخرى للفتيات بحجاب ناقص، وللطفلات بلباس ناقص.

34.1.5. لا عورة للأطفال الرضع ومن في حكمهم، ولكن يحسن تجنب عوراتهم، وكلما كبر الطفل أو كان أنثى شُدد في ذلك.

34.2. في جميع اللباس ينهى أن تشتمل على ممنوع في ذاته، كصور الصلبان، والعبارات والصور غير الأخلاقية، وصور ما الأصل فيه منع تقريبه؛ كصور الكلاب، ويتجنب المكتوب بغير العربية وغير لغة أهل البلد لغير حاجة .

35. معيار ظهور المرأة:

35.1. يجوز ظهور المرأة في المحتوى المحصور بأطفال بما تظهر به لمحارمها، إلا للأطفال الذين ظهروا على عورات النساء -أي لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن-، ويلحق الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء بالرجال فيما يأتي ذكره.

35.2. ظهور المرأة في المحتوى المتاح للناس هو في حكم ظهور المرأة للرجال، ولو كانت مخصصة ابتداء للطفولة، وعليه:

35.2.1. يدخل في المحتوى المتاح للناس المواد المنشورة شبكيًا، أو المتوقع نشرها فيها؛ كالذي يعتاد الناس تصويره.

35.2.2. يباح في المحتوى المقدم للطفل كشف المرأة لما أبيح لها كشفه للرجال، كأن تكون من القواعد من النساء غير متبرجات بزينة، أو طفلة صغيرة لا فتنة فيها.

35.2.3. يمنع أن تكشف المرأة للرجال -ومن في حكمهم من الأطفال كما سبق- ما لم يرخص في كشفه ابتداء؛ كالعنق والذراع والوجه على قول الأكثر، ومثله الرقيق الذي يشف، والضيق الذي يصف.

35.2.4. يمنع أن تكشف المرأة للرجال -ومن في حكمهم من الأطفال كما سبق- لما كان جائزًا أن تكشفه بغير فتنة ثم كان فيه فتنة، أو لم يأمن خلوه منها كالمحتوى المتاح للناس، ككشف المتزينة أو الشابة لوجهها على القول الآخر.

35.2.5. حكم العاملات في البيوت مع أصحاب البيوت؛ حكم سائر النساء.

35.3. يستثنى مما سبق جواز ظهور المرأة كاشفة لما ليس فيه فتنة لحاجة، ومن ذلك:

35.3.1. أن يكون غير مقصود، ويشق التحرز منه؛ وليس في الصورة فتنة ظاهرة، كأن تكون صورًا من بعيد للطرقات ونحو ذلك، والوقت يضيق أو الإمكانيات لا تتسع لحجب صورة كل امرأة أو جعلها بصورة لا تظهر الملامح، فيكتفى بما أمكن من ذلك، ويشدد في الجهات التي تصور أو عندها إمكانيات فنية تستطيع التحرز من تلك الصور كثيرا ، ويخفف في الفرد الذي يريد أن ينشر المقطع أو يعيد نشره له ويصعب عليه معالجة الصورة يسهل معه عند مظنته المنفعة بها.

35.3.2. أن يكون في خروج بعض النساء تمكينًا لخروج المحتوى الذي لا يقوم غيره مقامه، ونفعه أعظم من ضرر خروجها، كأن تكون الدولة أو القناة الإعلامية تمنع المحتوى لو لم يكن فيه نصيب من ذلك، ومع ذلك فيحرص ما أمكن على أن يكون ذلك بخروج من ليس فيها فتنة.

35.4. المرأة المرسومة أو غير الحقيقة لها أحوال:

35.4.1. إن كانت على هيئة المرأة الحقيقة بحيث تتشابه فتنتهما -كالصور المصنوعة بالذكاء الاصطناعي-، فحكمها حكم المرأة الحقيقية.

35.4.2. إن كان غير حقيقة، ولم تشـــبه الحقيقية، ولم تظهر فيها الفتنة: فيجوز ظهورها على وجه مباح، كقصـــة امرأة في أهل بيتهما، دون وجه محرم كامرأة مقاتلة تكشف ما لم يبح لها.

معايير عامة

معايير عامة:

36. معيار تناول الطفل للمحتوى القرآني:

36.1. في لمس المصحف:

36.1.1. يمنع أن يعطى الطفل غير المميز أو المتطهر مصحفًا خالصًا بالقرآن، أو يكون القرآن غالبًا على الكتاب، إلا عند الضرورة؛ كأن لا يوجد غيره، وغلب على الظن انتفاع الطفل به، أو تناول الطفل المصحف ويسعى في التدرج في نزعه منه.

36.1.2. لا مانع من أن يعطى الطفل غير المميز أو المتطهر كتابًا فيه آيات من المصحف، مما لا يغلب عليه القرآن الكريم.

36.1.3. يحسن ألا يمس الطفل غير المميز أو المتطهر موضع الآيات بيده، بل تكون من وراء حائل.

36.1.4. تعامل المواد الرقمية المكتوبة للقرآن حال انفتاحها معاملة المصحف الورقي المكتوب كما سبق

36.2. في عرض القرآن الكريم:

36.2.1. يجوز أن يعطى الطفل وسائط صوتية لسماع القرآن الكريم، سواء اشتملت على القرآن كاملًا، أو جزء منه.

36.2.2. يجوز أن يُعرض القرآن الكريم على الطفل بوسائط مرئية، سواء كان كاملًا أو جزء منه.

36.3. يجوز أن يقرأ الطفل الصغير الكريم طاهرًا أو غير طاهر، ولو علم منه الخطأ في قراءته؛ ما لم يكن سببًا للضحك ونحو ذلك.

37. معيار مراعاة المعايير النفسية:

37.1. تراعى المعايير ذات الصلة بخصائص بعلوم النفس، ومنها:

37.1.1. تراعى الخصائص العمرية العامة لمرحلة الطفولة، أو للذكر والأنثى، أو السمات الشخصية الفروق الفردية لكل أحد، والاستعداد النفسي والعقلي لطبيعة المحتوى.

37.1.2. يتجنب ما لا يتحمله سن الطفل في نفسيته وعقله؛ كمشاهد العنف، أو أخبار الكوارث والقصص والمظاهر المخيفة، أو الحزينة، أو الجنسية، أو المسائل المجهدة لذهنه، أو الطويلة في ترابطها، أو الضاغطة اجتماعيًا عليه؛ كإشهار الطفل الصغير .

37.1.3. يعنى برعاية تلك الخصائص كلما غلب الظن بها وبأهميتها، لاستفاضتها، وظهور الشواهد عليها، خصوصًا إذا أكدها الثقات في دينهم وعلمهم في هذا الباب.

37.2. يجتنب تحميل الطفل طلب فضائل وكمالات غير واجبة ولا تناسب عمره وميوله، وقد تكرّهه فيها حالاً أو مآلاً، أو تخرجه غير سوي، ويراعى تربيته بالتدرج والتحبيب في الفضائل.

37.3. لا تعارض المبادئ والأحكام الشرعية بنظريات نفسية، خصوصًا إذا كانت غير ثابتة عند المختصين بهذا العلم، أو غير محل اتفاق بينهم، ويراعى فهمهم في فهم تطبيقات النصوص الشرعية.

38. معيار مراعاة الشريحة المستهدفة والمتلقية:

38.1. مع مراعاة ما سبق للشرائح العمرية والجنسية: تراعى أحوال الشريحة المستهدفة والمتلقية للمحتوى، ومن ذلك الديانة، والبيئة الجغرافية، والظروف الدولية والاجتماعية.

38.2. يراعى أن المحتوى كثيرًا ما يكون منشورًا لغير شريحته، فيراعى تداول المحتوى للشرائح الأخرى، أو أزمنة أخرى.

39. معيار مراعاة المعايير الطبية:

39.1. مع مراعاة ما ذكر في مقصد حفظ النفس: تراعى أسباب السلامة الطبية في المحتوى، ويستفاد من إرشادات وزارة الصحة والخبراء، ومن ذلك:

39.1.1. ألا يضطره شكل المحتوى للقرب من الشاشة والكتب ونحوها، ففي الأجهزة المحمولة يراعى ألا تقل المسافة عن ذراع.

39.1.2. ألا يكثر فيها الوميض، أو تباين الألوان، أو تشوش الصور.

39.1.3. ألا تكون القصص والمواد متصلة تضطره للجلوس بشكل متصل أكثر من 20 دقيقة.

39.2. تراعى البيئة التي يُعرض فيها المحتوى بما يكمل ذلك، ومنه:

39.2.1. أن يكون في المحتوى أو ما قاربه تنبيه الوالدين أو الطفل باتخاذ إجراءات السلامة بما سبق.

39.2.2. اتخاذ إجراءات السلامة في البيئة التي يشاهد فيها بالإضاءة المناسبة دون ظلام ولا شدة إضاءة، ولا تكون الإضاءة خلفه وفوقه مباشرة، وألا تكون الشاشة أمام جدار أبيض، وأن تكون زاوية الرؤية للشاشات ونحوها على مستوى العين، وتجربة السطوع والتباين والحجم المناسب المريح لعين.

40. معيار مراعاة المعايير القانونية:

40.1. تراعى الأنظمة ذات العلاقة بالمحتوى في كل بلد ؛ كأنظمة الحقوق الفكرية، وأوقات البث، بما يسهم في استدامة المحتوى القيمي ونشره، ويراعى في ذلك:

40.1.1. ما كان من أنظمة تراعي المصلحة كحقوق الناس فتراعى كما هي.

40.1.2. ما كان من أنظمة جرت على الإضرار بالإسلام -كمنع نقد الشذوذ والزنى- فيسعى إلى الوجه الذي يبلغ المحتوى القيمي بما لا يضر بما هو أولى منه.

40.2. لصاحب المحتوى القيمي أن يسعى في حفظ حقه فيما يبتكره من منتج ومحتوى بما يسهم في الوفاء بجهده واستمراره في مثله، ويحث مع ذلك على تسهيل نشر المحتوى القيمي، وعدم التشدد مع ناشريه خصوصًا لغير غرض تجاري .

41. معيار مراعاة المعايير الفنية والجمالية:

41.1. تراعى المعايير الفنية والجمالية التي تسهم في التأثير الإيجابي للمحتوى، وينبه إلى الأهمية البالغة لتأثيرها، كجودة الإخراج، والألوان، والخطوط، والحركة، وتسلسل الأحداث، وتوافق الصوت والصورة، ومن ذلك اختيار أقوى أدوات التأثير كالقصص المصورة -الدراما- وغيرها.

41.2. يستفاد من المعايير العالمية والعرفية، من غير تعظيم لها، ولا اتباع بغير وعي، ولا ارتكاب محظور لغير حاجة.

42. معيار المنتجين للمحتوى القيمي:

42.1. يراعة أن ينتج المحتوى القيمي ويديره القوي الأمين، ويحث من يتوسم فيه الموهبة والتعلم على العناية بها، ويذكرون بالأجر الجزيل عند الله تعالى لصانع المحتوى القيمي وناشره، بالإضافة إلى الفرص المتنوعة من المصالح الدنيوية.

42.2. الأصل هو المنع من تكليف المطعون في دينهم -من كفار أو أهل الفجور- لمضامين المحتوى القيمي، لنقص الثقة بهم في ذلك، ولاختلاف قيمهم وموازينهم للمعاني، والألفاظ، والصور.

42.3.

42.4. قد تلجئ الحاجة إلى تكليف المطعون في دينهم بصـــناعة محتويات قيمية، وعليه فالاستعانة بهم في ذلك تجوز بضوابط، منها:

42.4.1. وجود الحاجة إليهم ولا يقوم بها قوي أمين.

42.4.2. يوجـه عملهم في الأمور التي لا تـأثير بهـا غـالبًـا في القيم، أو المضـامين والمعاني ، كالمواد الصـناعية والإضـاءة ونحوها، ويحترز مما له تأثير القيم؛ كالسيناريو، والصور.

42.4.3. أن تظهر منهم الأمـانـة والثقة، أو يحتـاط بمـا تؤمن بـه خيـانتهم، ويقوى هذا بالشـواهد؛ كأن يختبر في مواضـع -خاصـة ما لها تعلق بدينه ومـذهبـه-، أو يراجعهـا من بعـده خبير ثقـة، وكـأن يكون المحتوى بمـا لا يدفعه للخيانة؛ كأن يكون دينه أو رأيه موافقًا لها، كبعض الأمور الأخلاقية أو التاريخية.

42.5. يشـدد في الضـوابط أو يسـهل بالنظر لغلبة المصـلحة على المفسـدة في ذلك.

43. معيار تقديم من ظهرت عليه المعصية للمحتوى:

43.1. الأصـل أن يقدم المحتوى القيمي من ظاهره الصـلاح، ويقدم في ذلك من يكون الاقتداء سببًا لفعل الأصلح.

43.2. قـد يُدعى من ظهرت عليـه المعصـــيـة أو علم عنـه تســـاهلـه فيهـا للمشـاركة بتقديم محتوى للطفل، وذلك عند غلبة المصلحة على المفسدة، ومن صور ذلك:

43.2.1. أن يكون هناك نقص كفاية فيمن ظاهرهم الصلاح؛ إما لقلتهم، أو في نقص قدرتهم في هذا الباب.

43.2.2. أن يكون معروفًا عند الأطفال، فيكون سببًا لفعل الطاعات، وترك المنكرات، بما لا يقوم بها غيره.

43.2.3. أن يكون في منعـه ترتـب مفســـدة أكبر، بمنع خير، أو بـالنزاع

والشقاق وردود الفعل على منعه.

43.3. تضبط الحالات التي يدعى فيها من ظهر عليه المعصية بأمور، منها:

43.3.1. أن يظهر الإنكار على المعصية؛ إما في نفس الموقف، أو بظهور الإنكار في مواقف شبيهة، ما لم تكن المصلحة في تأخير إنكاره؛ كالاشتغال بمنكر أعظم منه.

43.3.2. ألا يكون في تصديره نوع دعوة لمنكر أعظم أو تهوين منه، كأن يكون في حاله ما يغر الجاهل أو ضعيف القلب؛ فيقتدي به، أو يحتج به، أو يفتن بما له من منصب، أو جمال، أو مال، ونحو ذلك.

43.3.3. تتفاوت الصور في التشديد والتسهيل، فيفرق بين من تقديمه للمحتوى عارض ومن يُصدر تصديرًا مطلقًا، ويفرق بين أنواع المعاصي الواقعة في المقدّم ومدى اشتهارها ومقدار الفتنة بها، وبين مقادير المنفعة به، كما يفرق بين الأمر القائم بوجود مقدِّم هذه حاله، وبين أمر مستحدث بتنصيب مقدّم جديد هذه حاله، وينظر في كل مسألة بحسبها.

44. معايير عرض المحتوى القيمي في منصات مشتهرة بالمنكرات:

44.1. الأصل في المحتوى القيمي أن يقدم في منصة عرفت بالقيم، وتجتنب المنصات المشهورة بالمنكرات -كالبدع، أو النساء المتبرجات، أو المعازف، أو غيرها-، كما تجتنب سائر أمكنة المنكرات، ولما في ذلك من التسويق لها، والإقرار لها عند خروج أهل الصلاح فيها، وصعوبة انضباط الاقتصار على المحتوى القيمي.

44.2. قد تدعو الحاجة إلى تقديم محتوى قيمي في منصة غير قيمية، ويكون فيه مصالح ومفاسد، فينظر للأغلب.

44.3. يتفاوت ميزان المصلحة والمفسدة في الظهور بحسب جهات مختلفة، ومن ذلك:

44.3.1. إذا كان المحتوى القيمي ينبه على المنكرات في تلك المنصات، أو على منكرات أعظم منها لا تقوم الكفاية في غيرها، وأما إذا اقتصر المحتوى القيمي على ذكر النصائح العامة، أو الدين المشترك عند الناس -كالحديث عن الآداب والفضائل- فيحتاج لمرجح آخر.

44.3.2. يشدد في أمر المنسوب للعلم والديانة والشهرة، والذي يكون خروجه في تلك المنصات تسهيلًا ضمنيًا لأمرها؛ أكثر ممن لم يكن كذلك، كما يكون من عامة الناس ممن كان خروجه تخفيفًا للشر لا دعوة إليه.

44.3.3. يشدد في القناة التي اشتهرت بالدعوة للفجور، أو لمشاريع الفساد العقدي أو الأخلاقي، أكثر من القناة التي تمارس ذلك عرضًا ولم تقصد له.

44.3.4. يشدد في القناة الخاصة المنسوبة لصاحب فجور أكثر من القناة غير منسوبة لأحد؛ كالقنوات الرسمية التي يشترك فيه الناس، ولا يكون في خروجه فيها تسويغ.

44.3.5. يشدد فيما كان ظهور المنكر معه أو يتخلله أو يحوطه ، وبين ما كان في غير وقت عرضه.

44.3.6. يشدد في القناة التي لها بديل عنها في الوصول إلى شريحتها، وبين القناة التي لا بديل عنها ، خصوصا في الوصول إلى الشريحة الكبرى من الناس، وفي الدعوة لأمور عظمى.

45. معيار الزكاة والصدقة لصناعة المحتوى القيمي:

45.1. يجوز بذل مال الزكاة في المحتوى القيمي المقدم للطفل؛ إذا كان يتحقق به إظهار الدين بالدعوة إلى الله عز وجل، بما يتحقق به دخوله في مصرف "سبيل الله".

45.2. يدخل في مصرف الزكاة ما يحتاج إليه في تعليم الطفل المحتوى القيمي الظاهر، كالأجهزة والرواتب، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية لا تقوم تلك المشاريع القيمية إلا بها، ولا يوجد من غيرها من يسد مسدها.

45.3. يجتنب صرف الزكاة فيما ليس له تأثير ظاهر في سبيل الله، ومنه:

45.3.1. يجتنب صرف الزكاة في المحتوى الذي يكون تأثيره القيمي بالأمر التبعي البعيد، كالمحتوى الذي يغلب عليه الترفيه المحض، أو المبالغة في الأمور التزينية في المحتوى غير المؤثرة فيه.

45.3.2. يجتنب صرف الزكاة في المحتوى القيمي الذي لا يحتاج له الطفل لظهوره واستقراره، أو سد غيره مسده، كمحتوى مدفوع يقدمه غيره مجانًا.

45.3.3. يجتنب صرف الزكاة في رواتب العاملين الذين يشتغلون بغير المحتوى القيمي الظاهر في الدعوة إلى الله عز وجل، وما مصلحته الغالبة للعاملين وليس للدعوة إلى الله عز وجل.

45.4. يسهل في أمر الصدقة في المحتوى القيمي للطفل؛ ويراعى في ذلك:

45.4.1. تصرف الصدقة في المحتوى القيمي ما دام المتصدق يعلم أن مصرف صدقته في ذلك المحتوى القيمي، أو أطلق مصرف الصدقة وغلب الظن موافقته عليه، أو فوض من استلم صدقته بوضعها موضعها.

خاتمة المعايير

خاتمة المعايير:

46. تتفاوت المسائل أعلاه في حكمها، وفي ظهور أدلتها، وفي وضوح انطباقها على المسائل، وعليه:

46.1. يراعى تفاوت حال المخالفين لها، وعليه:

46.1.1. لا يلزم أن في كل مخالف أن يكون مرتكبًا لمنكر أو يجب الإنكار عليها فيه.

46.1.2. المخالف قد يكون جاهلًا، وقد يكون مقرًا بذنبه، وقد يكون مجادلا أو تابعًا لهوى أو نفع دنيوي، ووقد يكون متأولا لمصلحة أو ضرورة أو غيرها، وقد يكون وقف على دليل لم نقف عليه، والله أعلم.

46.1.3. يجمع ما بين الحث على التقوى والعلم الشرعي والاحتياط، وبين تغليب العذر.

46.2. يشدد حين يشتد حكم المسألة -في الوجوب أو الحرمة-، وأثرها، وفي ظهور أدلتها، ويخفف حين يخف ذلك، مسألة قد ينكر عليه، وفي مسألة ينصح، وفي مسألة قد يسكت عنه، وفي مسألة قد يقال: نحن نعذرك ولا نفعل مثلك، وهكذا.

47. يراعى في النصح -ولو في غير منكر -أمور، منها:

47.1. الرفق يكون في الأمور كلها، وخصوصًا مع من ظهر رغبته في المحتوى القيمي.

47.2. يكون الإنكار أو النصح حين يكون مؤديًا للأفضل، وعليه:

47.2.1. لا ينكر على منكر أو ينصح في أمر إذا كان سيؤدي لمنكر أكبر أو مساوٍ، كأن يكون داعيًا إلى فتنة وفرقة بين المسلمين هي أشد من ذلك الذي أنكر أو نصح فيه.

47.2.2. لا ينصــح الذي يعمل بمحتوى قيمي مفضــول أو يعرضــه لغيره بأن يفعل الفاضـل؛ إذا كان سـيعجز عن فعل الفاضـل ويزهد في المفضول.

47.3. كلما كـان هنـاك منكر أو أمر ينصــح فيه هو أولى بالتقديم فالأصل أن يشتغل به؛ ولو خفَّ الإنكار على ما دونه أو أجَّل الإنكار فيه، وبالعكس.

48. يحرص في جميع ما سـبق على إخلاص النية، والتعبد لله تعالى والاسـتعانة به في الأمور الصــالحة كلها، وعلى الإيمان بالله وعمل الصــالحات والتواصــي بالحق والتواصي بالصبر.

وبالله التوفيق.

لله الحمد

0555432555
support@Gheras.sa
www.Gheras.sa
@GherasSA